

# التدليس والأحكام المتعلقة به

## في المعاملات المدنية فقهاً وقانوناً

د . عبد الحفيظ القاسم عبد المؤمن عمر (\*)

د . الصادق أبو آدم بشر (\*)

د . أحمد بكر خليل عيسى (\*)

### المقدمة:

يعتبر التدليس من العيوب التي يتأثر بها أطراف العقد وذلك لكثره وقوعه بين الناس في المعاملات اليومية، فمن هذا الباب رأينا الكتابة فيه من الأهمية بمكان لتبيصير من وقع فيه بحقه الشرعي، وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، أولهما عن التدليس في الفقه والقانون، وثانيهما عن الأحكام المتعلقة بالتدليس في الفقه والقانون تدرج تحت هذين المبحثين مطالب، واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

### أولاً : أسباب اختيار الموضوع

١/ التعريف بالتدليس فقهاً وقانوناً والأحكام المتعلقة به.

٢/ عرض الموضوع بالكيفية التي نصت عليها النصوص الشرعية.

### ثانياً: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية قصوى في حياة الناس اليومية، فإنّ عامتهم في حاجة إلى معرفة الأحكام والضوابط والقيود التي تتعلق بالمعاملات المدنية.

(\*) جامعة الإمام المهدى - كلية الشريعة والقانون .

(\*) جامعة الإمام المهدى - كلية الآداب - السودان .

(\*) جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - السودان .

### **ثالثاً : أهداف البحث**

- ١/ استخراج بحث بأسلوب مبسط يكون دليلاً ومرشداً للناس في أمر التدليس.
- ٢/ بيان النصوص الراجمة المتعلقة بالغش والاحتيال في المعاملات المدنية.

### **رابعاً: منهج البحث**

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي والاستباطي والتحليلي.

### **خامساً: خطة البحث**

اشتمل البحث على مباحثين، الأول عن التدليس في الفقه الإسلامي والقانون، والثاني الأحكام المتعلقة به فقهها وقانونها.

## المبحث الأول

### التدليس في الفقه الإسلامي والقانون

#### المطلب الأول : التدليس في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : التدليس في اللغة : قال الفراهيدى <sup>(١)</sup> : " من دلّس في البيع وفي كل شئ إذا لم يُبين له عيبه " <sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الثاني : التدليس في الاصطلاح الفقهي

عرفه ابن قدامة <sup>(٣)</sup> بأنه : " من دلّس العيب أي كتمه مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ، مشتق من الدلس وهي الظلمة فكان البائع يستر العيب وكتمانه جعله في ظلمة فخفي عن المشتري فلم يره ولم يعلم به ، وسواء في هذا ما علم به فكتمه وستره فكلاهما تدليس حرام " <sup>(٤)</sup> .

فالتدليس إذاً هو إغراء العائد وخديعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، الواقع خلاف ذلك " <sup>(٥)</sup> .

#### الفرع الثالث : أنواع التدليس

للتدليس أنواعاً كثيرة منها : التدليس الفعلى ، والتدايس القولي ، والتدايس بكتمان الحقيقة .

(١) هو الخليل بن أحمد ، أبو عبد الرحمن البصري ، سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهرده ، وأخذ عنه سيبويه ، وهو أول من استخرج علم العروض ، وضبط اللغة ، وله كتاب العين المعروف ، نزهة الألباء في طبقات الألباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الألباني روى ، ت ٥٧٧ هـ ، تج د. إبراهيم السامرائي ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المنارالأردن ، ص ٤٥ .

(٢) كتاب العين للفراهيدى ، ت ٥٧٧ هـ ، مجل ٧ ، ط بدون ، دار مكتبة الهلال ، القاهرة ، ص ٢٢٨ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، من مؤلفاته الكافي ، والمغني وروضة الناظر وغيرها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمورخ عبد الحي بن العماد الحنبلى ، ت ١٠٨٩ هـ ، ط ٦ ، ط بدون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ٢٦٧ ..

(٤) المغني والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ط بدون ، مجل ٤ ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج ٤ ، ص ٣٠٦٩ .

أ/ التدليس الفعلى : هو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، أي هو تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام ، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بوضع الجيد في ( الأعلى ) وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة لظهور أنها حديثة ، والتلاعب بعداد السيارة لظهور بأنها قليلة الاستعمال ، ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبها ويمتلئ إيماناً للمشتري بكثير ضرعها . جاء في الشرح الكبير على متن المقنع بأن من التدليس : " تصريح اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويف شعرها وتجعيده ، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها " (١) .

والتدليس الفعلى يقع بعمل من العاقد يقصد به تضليل العاقد الآخر في حقيقة المعقود عليه ، ويدفعه بذلك إلى التعاقد بغبن ولو كان يسيراً .

جاء في مواهب الجليل : " التدليس الفعلى ( التغريب ) هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد ... ومنه صبغ التوب ليظهر أنه جديداً .. ومنه من ابتعاث ثياباً فرقم عليها أكبر مما ابتعاثها به وباعها برقمها ولم يقل قامت على بهذا " (٢) . ثم قال : وهذا من أنواع العش الذي نهى عنه النبي ﷺ قوله " من غشنا فليس منا " (٣) . وفي رواية ابن ماجة (٤) : " من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه " (٥) . وكذا قوله ﷺ : " لا تصرروا الإبل والغنم

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ .

(٢) مواهب الجليل من أذلة خليل ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٣) صحيح مسلم ، ك الإيمان ، باب من غشنا فليس منا ، ج ١ ، ص ٩٩ ، حديث رقم (١٠١) .

(٤) هو محمد بن يزيد القرزويني ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ، ولد عام ٢٠٩ هـ ، له تصانيف منها : سنن ابن ماجة ، تفسير القرآن ، تاريخ قزوين ، ت ٢٧٣ هـ ، الأعلام ، مجل ٧ ، ص ١٤٤ .

(٥) رواه ابن ماجة ، ك التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه ، ج ٢ ، ص ٧٥٥ ، وضعفه السندي ، شرح سنن ابن ماجة للسندي ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، رقم (٢٤٧) ، ضعيف ، ابن ماجة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط ١٤٠٨ هـ ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص ١٧٣ .

فمن ابناها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " (١) .

ويكون الصاع المردود من غالب قوت أهل بلد المشتري ، ولو كان اللبن جداً أو قل " (٢) .

وجاء في نهاية المحتاج : " وحبس ماء القناة وماء الرحي المرسل ، كل منها عند البيع أو الإجارة ، حتى يتورهم المشتري أو المستأجر كثراً فيزيد في عوضه ، ومثلهما جميع المعاوضات ، وتحمير الوجه وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها ، وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة اللبن ، وهو ما فيه إلتواء وانقباض لا كففل السودان ، يثبت الخيار بجامع التدليس ، ويشمل إطلاقه الذكر والأنثى ... ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحث " يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير ، لا لطخ ثوبه ( أي الدقيق ) بمداد تخبيلاً لكتابته ، أو إباسه ثوباً نحو خباز ليوهم أنه كاتب أو خباز ، أو توريم ضرع الحيوان " (٣) .

وفي الفقه الحنفي قال ابن عابدين (٤) عن بيع المصاراة :

" روى عن النبي ﷺ قال : لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابناها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " (٥) . ثم قال " والنصرية هي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلتها اليومين

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ك البيوع ، باب النهي للبائع ألا يحمل الإبل الخ ، ص ٤٦٧ ، رقم (٢١٤٨) .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٣ ، ص ٧٣ وما بعدها .

(٤) هو محمد بن عمرو بن عبد العزيز بن عابدين فقيه الشام وإمام عصره ، ولد سنة ١٠٩٨هـ ، بدمشق ، وتوفي بها ١١٥٢هـ ، من مؤلفاته ، رد المحatar على الدر المختار ، رسائل ابن عابدين ، والريحق المختوم في علم الفرائض وغيرها ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج ٧ ، ١٤٧ .

(٥) صحيح البخاري ، ج ١ ، ك البيوع ، ص ٤٦٧ .

أو الثلاثة حتى يجتمع اللين ، ويرى أبو يوسف أن ترد قيمة اللين ليس صاعاً من التمر ، وقال أبو حنيفة يرجع على البائع بأرشها <sup>(١)</sup>.

**بـ/ التدليس القولي :** هو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو من يعمل لحسابه حتى يحمل العقد الآخر على التعاقد ولو بغيرن ، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر : هذا الشيء يساوي أكثر ولا مثيل له في السوق ، أو دفع لما فيه سعر كذا فلم أقبل ، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة .

يقول السنوري : " حدد الفقه الإسلامي منطقة حراماً يفرض فيها على الناس الأمانة في التعامل إلى أبعد مدى ، ولا يسمح فيها بأي غش ، حتى ليجعل مجرد الكذب فيها خيانة وتسليساً ، وهذه ما تسمى ببائعات الأمانة ، فيفسخ فيها الفقه الإسلامي السبيل لمن قلت خبرته في التعامل : أو ضرب يقدم عليه من ضروبه ، أن يتوقى غش الناس إيه ، بأن يتبع معهم على حدود مرسومة ، فتعتبر اجازة هذه الحدود خديعة وتغريباً ، وهكذا يقدم الفقه الإسلامي لمعونة من هو في حاجة إلى الحماية ، يدفع عنه الأذى ، ويرفع عنه الغبن ، وجملة القول في بائعات الأمانة هذه أن المبائع ، وهو يحتكم إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته ، بيتاع منه السلعة على أساس الثمن الذي اشتري به البائع نفسه هذه السلعة ، فأما أن يزيد فيها قدرأ معلوماً من الربح يضاف إلى الثمن الأصلي ، ويسمى البيع مراحة ، وإما أن ينقصه قدرأ معلوماً يطرح من الثمن الأصلي ويحمل البائع فيه الخسارة ، ويسمى البيع وضيعة ، وإنما ألا يزيد ولا ينقص ، بل يشتري السلعة بمثل ثمنها الأصلي ، يسمى البيع تولية إذا أخذ المشتري كل السلعة ، أو إشراكاً إذا أخذ جزء منها بما يقابلها من الثمن . ومن ثم نرى ما لبيان الثمن الأصلي الذي اشتري به السلعة من أهمية وخطر <sup>(٢)</sup> . فهو الأساس الذي تقوم عليه الصفقة فلا بد من أن يفضي به البائع بكل ما تقتضيه الأمانة ، ونزاهة التعامل من بيان وتفصيل ، فالمشتري إنما يعقد الصفقة وهو قد اثنمن البائع ووثق في صدق قوله . لذلك يكون مجرد كذب البائع في الإفشاء بهذا البيان

(١) رد المحتر على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١٤٩ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنوري ، ج ٢ ، ص ١٥٤-١٥٥ .

الجوهرى ، خيانة وغشًا وتلisiًا ، يزعزع التعامل فى أساسه ، ولا يكتفى من البائع ببيان مجمل عن الثمن ، بل يجب عليه أن يبين ما أحاط الثمن من ملابسات ، وما اقترن به من أوصاف . فيبيين أن الثمن معجلًا أو نسيئة ، مؤجلًا أو مقسطًا ، ثم يتبعين إن كان قد دفع هذا الثمن نقدًا أو بدين له على بائعه ، وإن كان بدين فهل دفعه عن طريق المماكسة والمساومة أو على سبيل الصلح ، ثم يذكر إن كانت السلعة بقيت على حالها عنده بعد أن اشتراها أو تعيبت ، وما إذا كان العيب حادثًا بفعل منه أو بفعل الغير أو قضاء وقدرًا وكل هذه أوصاف وملابسات تؤثر في رضا المشتري بالصفقة ، والكذب فيها أو الانتقاد منها يجعل البيع مشوبًا بالغش والتلisi وشبيه بذلك عقود التأمين في الفقه الغربى ، فهذه هي أيضًا عقود أمانة ، لا يجوز فيها للمؤمن عليه أن يكذب أو أن يعطي شركة التأمين بياناً خاطئاً ، أو يكتم أمراً له تأثير في التعاقد وللشركة إبطال العقد أو إجازته <sup>(١)</sup> .

وجاء في الميسوط للسرخسى : " وإذا اشتري شيئاً نسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة ، لأن بيع المرابحة بيع أمانة ، تتفى عنه كل تهمة وخيانة ، ويتحرج فيه من كل كذب ، وفي معارض الكلام شبهة ، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ، ثم الإنسان في العادة يشتري الشئ بالنسيئة بأكثر مما يشتري به بالنقد ، فإذا أطلق الأخبار بالشراء فإنما يفهم السامع الشراء بالنقد ، فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشتري ، وذلك خيانة في بيع المرابحة ويوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النسىء عند وجود أحد الوضعين لفضل الخالي عن المقابلة حكمًا . فإذا باعه وكتم ذلك ، فالمشتري بالختار إذا علم بالتلisi الموجود في البائع ، وهذا لأن المشتري إنما التزم ربحاً بناء على خبره أنه اشتراه لنفسه بهذا من الثمن ، فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن ، فضلاً عن أن يعطيه على ذلك ربحاً . فلجاجته إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار " <sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنورى ، ج ٢ ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(٢) الميسوط للسرخسى ، ج ١٢ ، ص ٧٨ .

والفقه المالكي يعرف بباعات الأمانة كالفقه الحنفي فمن ذلك ما جاء في المدونة : " قلت : أرأيت لو ورثت متاعاً فرقته بعثه مراقبة على رقمه ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال لا ، لأن مالكاً قال لي في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مراقبة على ما رقم : أن ذلك لا يجوز ، فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش قلت أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مراقبة ؟ قال لا حتى تبين ، قلت وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشتري لم يبع حتى يبين ؟ قال ، نعم ، قال وقال مالك : ولا يبيعها على غير مراقبة حتى يبين ما أصابها عنده ... قلت أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعدهما اشتريت فرضيتها أىصح لي أن أبيعها مراقبة ولا أبين وأقول قامت على بكتها وبكتها في قول مالك ؟ قال : لا يصح له أن يبيعها مراقبة حتى يبين أنه اشتراها بكتها أو بكتها بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي بالجارية بذلك . لأنه لو شاء أن يردها ردها " <sup>(١)</sup> .

و جاء في المذهب : ومن اشتري سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه لقوله **ﷺ** . " إذا اختلف الصنفان فيباعوا كيف شئتم " <sup>(٢)</sup> . ويجوز أن يبيعها وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ( وإلا كان غاشياً ) ويجوز أن يبيعها مواضعة ... إذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ، ثم قال أخطأت أو قامت البينة إن الثمن كان تسعين ، فالبيع صحيح ... لأن البيع عقد على ثمن معلوم وإنما سقط بعضه بالت disillusion ... وأما الثمن الذي يأخذ به ففيه قولان : أحدهما : أنه مائة وعشرة لأن المسمى في العقد مائة وعشرة ، فإذا بان disillusion من جهة البائع لم يسقط من الثمن شيء كما لو باعه شيئاً بثمن فوجد به عيباً . والثاني أن الثمن تسعه وتسعون ، وهو الصحيح لأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول ، فإذا أخبر

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن رشد ، ج ٣ ، ط بيون ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ك المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج ٣ ، ط ١٤١٢ هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ١٢١١ ، حديث رقم ٨١ .

بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعه والتولية - وإلا أصبح مدلساً - ويخالف العيب فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد ، وهاهنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح ؛ وقد بان رأس المال تسعون والربح تسعه . فإن قلنا أن الثمن مائة وعشرة ، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ ، لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار <sup>(١)</sup> .

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع : " الخيار يثبت في التولية والشركة والمراقبة والمواضعة ... ومعنى التولية البيع برأس المال فيقول رأس مالي فيه مائة بعنته بها والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ... والمراقبة أن يبيعه بربح فيقول راس مالي فيه مائة ، بعنته بها وربح عشرة ... والمواضعة أن يقول بعنته بها ووضعيه درهم من كل عشرة ، فيلزم المشتري تسعون درهماً ، فإن باعه السلعة مراقبة ، مثل أن يخبره أن ثمنها مائة وربح عشرة ، ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون ، فالبيع صحيح لأن زيادة في الثمن ، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في الثمن ( للتدليس أو هو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعاً وتسعون درهماً ، وبهذا قال الثوري <sup>(٢)</sup> وأبن أبي ليلى <sup>(٣)</sup> ، ولنا أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح ، فإذا بان راس ماله قدرأ ، كان معيناً به وبالزيادة التي اتفقا عليها ، والمعيب كذلك عندها ، فإن له أخذ الأرش ، ثم الفرق بينهما أن المعيب لم يرض فيه إلا بالثمن المذكور ، وه هنا رضي فيه برأس المال والربح المقدر ، وهل للمشتري الخيار فالمنصوص عن أحمد أن المشتري بالخيار بين أخذ المبيع برأس

(١) المذهب في فقه الشافعى ، للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) هو سفيان بن سعيد الثوري من فقهاء الشام ، ت عام ١٦١هـ ، الأعلام لخير الدين الزركلى ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مفتى الكوفة وقاضيها ، ولد سنة نيف وسبعين ، مات أسوه وهو صبي ، آخذ عن الشعبي ، ونافع العمري ، حدث عنه شعبة ، وسفيان بن عيينة والثورى ، ت سنة ١٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

ماله وحصته من الربح وبين تركه لأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً<sup>(١)</sup>.

وجاء في المقنع أيضاً نص صريح على أن مجرد الكذب في التعاقد قد يعد تدليسياً يوجب الخيار للعقد المدلس عليه : " فإذا كذب البائع للمشتري ، وقال له : إنه أعطى في سلعته مقدار معين ، فاغتر المشتري بقوله واحتوى السلعة متأثراً بهذا الكذب ، ثبت له خيار التدليس ، ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط ، فصدقه المشتري ثم كان كاذباً ، فالبيع صحيح ، وللمشتري الخيار أيضاً لأنه في معنى النجاش "<sup>(٢)</sup>.

وفي تلقى السلع أو الركبان أو الجلب يغرس الملنقي بصاحب السلعة تغريراً قولياً، ويستغل جهله بأسعار البلد ، فيتلقاه قبل أن يقدم السوق ، ويخبره بكسر سلعته ليغبنه في ثمنها ، فهذا الكذب يعد تدليسياً يوجب الخيار لصاحب السلعة "<sup>(٣)</sup>. وذلك لنفيه ﴿أن يبيع حاضر لباد وعن تلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق﴾<sup>(٤)</sup>.

### ج/ التدليس بكتمان الحقيقة

وهو الصورة المشهورة في الفقه ، فهو إخفاء عيب في أحد العوضين كأن يكتم البائع عيناً في المبيع ، كتصدي في جدران الدار وطلائنا بالدهان أو الجبس ، وكسر في محرك السيارة ومرض في الدابة المبيعة ، أو يكتم المشتري عيناً في النقود تكون الورقة النقية باطلة التعامل ، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها أو ذهب أكثر من خمسها<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٣) المنهذ للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٤) صحيح مسلم ك البيوع ، باب تحريم تلقى الجلب ، ج ٣ ، ص ١١٥٦ ، حديث رقم (١٥١٧) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج ٤ ، ص ٣٠٢١ .

يقول الزيلعي<sup>(١)</sup> في تبيين الحقائق : " ولكن السلامة كالمشروطة في العقد، لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه ، لقوله ﷺ : " لا يحل لمسلم باع أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له " <sup>(٢)</sup> ... ومر <sup>الله</sup> برجل يبيع طعاماً فادخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال عليه السلام : " من غشنا فليس منا " <sup>(٣)</sup> وكتب عليه الصلاة والسلام كتاباً بعدهما باع فقال فيه : " هذا ما اشتري العداء " <sup>(٤)</sup> بن خالد بن هودة من محمد رسول الله <sup>ﷺ</sup> اشتري منه عبداً أو أمة لا داء (مرض) ولا غائلة (الاباق والسرقة والزنا) ولا خبئة (الحرام) بيع المسلم للمسلم " <sup>(٥)</sup> . وليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع غير المسلم جاز له أن يعامله بما يتضمن خيانة أو غبناً ، وإنما قال ذلك عليه السلام على سبيل المبالغة " <sup>(٦)</sup> .

وجاء في القوانين الفقهية : " ولا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقل رغبته فيها وإن لم يكن عيباً كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو إدخالها في تركة ليس منها ، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها أو يردها " <sup>(٧)</sup> .

(١) هو فخر الدين عثمان بن علي ، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ ، من تصانيفه تبيين الحقائق ، بركة الكلام وشرح الجامع ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .

(٢) رواه ابن ماجة ، ط بدون ، ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ك التجارية باب من باع عيباً فليبينه ، ص ٧٥٥ ، حديث رقم (٢٢٤٦) ، وصححه السندي في شرح سنن ابن ماجة ج ٣ ، ط ٣ ، ١٤٢٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٥٨ ، حديث رقم (٢٢٤٦) .

(٣) سبق تخرجه في ص ٢.

(٤) هو العداء بن خالد بن هودة بن خالد بن عمرو بن عامر بن مصعب العامري نسبة هشام الكلبي ، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة ، وله أحاديث ، عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة ١٠١هـ . الإصابة في تمييز الصحابة للسعقلاني ، ٤/٢٢٧ .

(٥) صحيح ، شرح سنن أبي داود للسندي ، ج ٣ ، ص ٦١-٦١ ، ابن ماجة ، ك التجارية ، باب شراء الرقيق ، ج ٢ ، ص ٧٥٦ ، حديث رقم (٢٢٥١) .

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ، ج ٤ ، ص ٣١ ، مرجع سابق .

(٧) القوانين الفقهية لابن جزي ، دار الفكر ، بيروت ، ط بدون ، ص ٢٢٧ .

وجاء في المذهب : " ومن ملك عيناً وعلم بها عيباً ، لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روى أن عقبة<sup>(١)</sup> بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " المسلم أخو المسلم ، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له " <sup>(٢)</sup> . فإن علم غير المالك بالعيوب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه ، ولما روى أن رجلاً اشتري ناقة من دار وائلة<sup>(٣)</sup> بن الأسعق ، فلما خرجنا بها أدركنا عقبة بن عامر فقال هل بين لك ما فيها ، قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، فقال : أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ، قلت أردت عليها الحج ، قال : إن بخفاها نقباً . قال أصحابها: أصلحك الله ما تريده إلى هذا أن تقصد على ، قال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيته " <sup>(٤)</sup> . فان باع ولم يبين العيب صحيحة العيب ، لأن النبي صحيحة البيع في الم ERA مع التدليس بالنصرية " <sup>(٥)</sup> .

ويستخلص من ذلك أن البيع يصح ، ولكن يثبت فيه خيار التدليس كما ثبت في التدليس بالنصرية <sup>(٦)</sup> .

(١) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن رفاعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة ، وجابر وغيرهم ، ت ٥٥٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة للمسقلاني ، ج ٤ ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) مستدرك الحكم ، وقال صحيح على شرط الشیخان ، ج ٢ ، ط بدون ، تاريخ الطبعات ١٣٩٨-١٩٧٨ م ، ص ٨ .

(٣) هو وائلة بن الأسعق بن كعب بن عامر من أصحاب الصفة ، أسلم سنة تسع وشه德 تبوك ، وكان من فقراء المسلمين ، طال عمره ، وفي كتبه أقوال ، أبو الخطاب وأبو الأسعق ، ت سنة ثلاثة وثمانين وهو ابن مائة وخمس وستين وقيل آخر من مات من الصحابة . سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٤٧٤ ، مرجع سابق .

(٤) مستدرك الحكم ، ج ٢ ، ص ٨ ، وهو صحيح الإسناد ، مرجع سابق .

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، ت ٢٥٥ هـ ، تتح أحمد الشرقاوي ، د. محمد حجي ، ج ٨ ، ط ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص ٣٩٩ .

(٦) المذهب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع " ولا يحل للبائع تدليس سلطته ولا كتمان عيوبها " <sup>(١)</sup> .

#### الفرع الرابع : التدليس الصادر من الغير

قال الدكتور السنهوري : " وفقه الإسلامي كالفقه الغربي يعتد بالتدليس ولو صدر من الغير ، ما دام هذا الغير متواطناً مع العاقد الذي يفيد من التدليس ، ومن ذلك الناجش <sup>(٢)</sup> ، فهو رجل يتواتطاً مع صاحب سلعة ببيعها في المزايدة ليغالي في السلعة حتى يبلغها أكثر من قيمتها . فالمشتري الذي اشتري السلعة بأكثر من قيمتها يكون بذلك قد دلس عليه ، والمدلس ليس هو البائع ، بل هو أجنبي متواتط مع البائع أو هو الناجش <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة : " إن في البيع ( مع النجاش ) غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان فإن كان يتغابن بمثله ، فلا خيار له ، وسواء أكان النجاش بمواطأة من البائع أو لم يكن ذلك ، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه . فقال بعضهم لا خيار للمشتري لأن التفريط منه حيث اشتري ما لا يعرف قيمته . ولنا أنه تغيرر بالعقد ، فإذا غبن ثبت له الخيار ، كما في تلقي الركبان " <sup>(٤)</sup> .

وهناك مثال للتدليس الصادر من الغير وهو التدليس الصادر من الدلال ، والدلال ليس غريباً عن العقد ، فهو أمين البائع ، وما يصدر منه من تدليس يثبت الخيار للمشتري ، كالتدليس الصادر من البائع نفسه ، أو أنه عالم بهذا التدليس أو يستطيع أن

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٨٤ وما بعدها ، مرجع سابق.

(٢) الاستئناف الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ للرأي والأثار لابن عبد البر ، ج ٢١ ، ط ١ ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ ، دار فكتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الونشري ، حلب ، القاهرة ، ص ٧٦ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنهوري ، ج ٢ ، ص ، مرجع سابق ١٧٢ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٧٩ وما بعدها ، مرجع سابق .

يعلم به . والدلال على كل حال إنما يدلس سعياً وراء مصلحة البائع فيجب أن يحمل البائع نبعة هذا التدليس ، ومن ثم يتبيّن خيار التدليس للمشتري<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني : التدليس في القانون

### الفرع الأول : التعريف بالتدليس

لم يعرف قانون المعاملات المدنية السوداني التدليس أيضاً وإنما اكتفى بذكر الحكم المتعلق به فقط . ونجد أن المذكورة التفسيرية لمشروع القانون المدني لسنة ١٩٧١م عرفت التدليس بالآتي :

( استعمال الحيلة في إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى إبرام العقد )<sup>(٢)</sup> .

فالمدلس شخصٌ يغير وجه الحق ويولد في نفس المتعاقد فهماً مغايراً لما عليه واقع الحال ، ويدفعه إلى الدخول في عقد ما كان ليدخل فيه لو علم بحقيقة الواقع . ومن أمثلة التدليس ؛ أن يشتري المتعاقد أسهماً في شركة بناء على معلومة قدمها له المتعاقد الآخر مفادها أن الشركة قد حققت في العام الأخير أرباحاً قدرها ٥٥٪ من رأس المال في حين أنها كانت خاسرة . أو أن يتعاقد شخصٌ مع طبيب لإجراء عملية جراحية بناءً على معلومات مثبتة في لافتة الطبيب تفيد أنه اختصاصي حاصل على درجة الدكتوراه في الجراحة في حين أنه طبيب عمومي<sup>(٣)</sup> .

فالتدليس إذن عبارة عن تضليل العقد بوسائل احتيالية لإيقاعه في غلط . أو لاستمراره في غلط واقع فيه ، يدفع إلى التعاقد ، أي أن العقد يكون وقع في غلط جرء إليه العقد الآخر بوسائل احتيالية ، استعملها قصداً لذلك وتحقيقاً لفائدة أكثر مما يحق له . ففيه من جهة غلط وقع فيه أحد العقددين ، ومن جهة أخرى طرق احتيالية

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. السنورى ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ، مرجع سابق .

(٢) المذكورة التفسيرية لمشروع القانون المدني ، ١٩٧١ ، ط ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، د. أبو ذر ، ص ٥٩ ، مرجع سابق .

استعملها العاقد الآخر أو استعملها غيره بعلمه لإيقاع الأول في الغلط . فالتدليس يفسد رضا العاقد المدلس عليه لسبب ما أوجده في ذهنه من غلط دفعه إلى التعاقد <sup>(١)</sup> .

إذاً لابد في التدليس من استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط .

هذا ويميزون عادة بين التدليس المدني والتدليس الجنائي ، فالتدليس الجنائي تكون فيه الطرق الاحتيالية عنصراً مستقلاً قائماً بذاته إلى جانب الكذب ، وتكون عادة أشد جسامه من الطرق الاحتيالية في المدني ، ولا يشترط فيها أن تقوم بذاتها ، بل أن مجرد الكذب يكفي في بعض الأحوال ، وكذلك مجرد كتمان أمر يؤثر في التعاقد ، وهو عمل سلبي ، قد يكون طريراً من الطرق الإحتيالية في التدليس المدني ، بالرغم من أن من فقهاء القانون من يرى أن التدليس واحد لا يتغير وإنما ينظر إليه القانون المدني من ناحية أثره في صحة الرضا ، وينظر إليه القانون الجنائي من ناحية أنه طريق لسلب مال الغير <sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الثاني : شروط التدليس

يفهم من التعريفات المتقدمة أن التدليس هو استعمال أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلأً يحمله على التعاقد ، فإذاً لابد من توافر شروط معينة خاصة بالتدليس وهذه الشروط هي :

- ١/ استعمال طرق احتيالية .
- ٢/ أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد .
- ٣/ اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر <sup>(٣)</sup> .

(١) الواقي في شرح القانون المدني ، الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة ، د. سليمان مرقس ، ط٤ ، ١٩٨٦.

(٢) نظرية العقد ، د. السنهوري ، ص ٣٩٢-٣٩١ ، مرجع سابق .

(٣) نظرية العقد للسنهوري ، ص ٣٩٢ وما بعدها ، مرجع سابق .

### الفرع الثالث : عناصر التدليس

للطرق الاحتيالية عنصران ، عنصر مادي وهي الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة المتعاقدين ، وعنصر معنوي وهو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع .

#### العنصر المادي : الطرق الاحتيالية

التدليس لا يكون عادة مجرد كذب ، بل هو كذب مصحوب بطرق احتيالية ، يقصد بها تدعيم هذا الكذب ، وإخفاء الحقيقة عن المتعاقدين ، وهذه الطرق تختلف باختلاف الظروف والمهم فيها أن تكون كافية لتضليل المتعاقدين وينظر فيها إلى حالته الخاصة ، والأمثلة على ذلك كثيرة فهناك شركات وجمعيات تتخذ لها من الظاهر الإعلانية ما لا يتفق مع حقيقتها لتخضع الناس في أمرها ، وهناك أفراد يظهرون بمظهر ذو اليسار والwsعة أو يتخدون لأنفسهم صفة منتحلة يؤثر بها في ذهن من يحملونها على التعاقد معه بهذه الطرق وهناك من يخفي المستندات ومن يصطنعها ، ومن يزور فيها ، حتى يحمل الغير على التعاقد معه على الوجه الذي يريد ، ولا يكفي في التدليس مجرد المبالغة في القول ، ولو وصلت المبالغة إلى حد الكذب ما دام ذلك مأولاً في التعامل ، فالتجار يروج عادة لبضاعته فيتحول لها أحسن الأوصاف ويبالغ المشتري عادة في الانتقاد منها والحط من قيمتها فمثل هذا العمل لا يُعد تدليساً ، وقد جرت العادة به فأصبح ليس من شأنه التضليل<sup>(١)</sup> .

والطرق المادية لا تقتصر على الكذب ولو اتّخذ صيغة التأكيد كمبالغة التاجر في وصف مزايا بضاعته وإنما لابد أن يخرج ذلك الكذب على المألوف في التعامل مما يجعل الوسيلة التي اتّخذت من الكفاية بمكان بتضليل المتعاقدين ولمعرفة مدى كفاية تلك الوسيلة لخلق ذلك التضليل ، فإن الأمر يختلف من شخص إلى آخر ، أي أن المعيار في ذلك معياراً شخصياً ، فمن الأشخاص ما يسهل تضليله بأبسط الوسائل نظراً

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩٣ وما بعدها .

لقلة درايته ، ومن الناس من يحتاج الأمر معه إلى استعمال درجة أعلى من الذكاء ،  
بحيث لابد من التجاء إلى ما هو أكثر من مجرد الكذب <sup>(١)</sup> .

بل قد يكون التدليس عملاً سلبياً محضاً ، فلا يتضمن طرقاً احتيالية قائمة  
بذاتها ، بل ولا مجرد تأكيدات غير صحيحة ، فهذه أعمال إيجابية ، وإنما يكفي مجرد  
الكتمان Reticence طريقاً احتيالياً في التدليس . والأصل أن الكتمان لا يكون  
تدليساً ، وليس المتعاقد ملزماً بأن يخبر المتعاقد الآخر بكل أمر يعرفه عن شئون  
التعاقد ، فهناك الحيطة والحذر يأخذ بعضها المتعاقد الآخر في أمره ، حتى يكشف  
نفسه ما تهمه معرفته من هذه الشئون ، إلا أن هناك أحوالاً يكون فيها أمراً من  
الأمور واجب البيان لأن ظهوره يؤثر في إرادة المتعاقد ، كأن يعدل عن التعاقد لو  
علم به . ففي مثل هذه الأحوال يلتزم المتعاقد الذي يعلم الأمر بالإفشاء به ، ويُعد  
تدليساً منه إن كتمه ، والكتمان يعد تدليساً إذا توافرت فيه هذه الشروط :

١/ أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذي يجعله تأثيراً  
جوهرياً .

٢/ أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره .

٣/ أن يتعمد كتمه عن المتعاقد الأول .

٤/ ألا يعرفه المتعاقد الأول عن طريق آخر <sup>(٢)</sup> .

#### العنصر المعنوي :

نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع ، فإذا انعدمت نية التضليل فلا  
يكون هناك تدليس ، فالمؤمن إذا بالغ في قيمة الشيء المؤمن عليه عن حسن نية لا  
يرتكب تدليساً ، ولا يكون عقد التأمين باطلأً بهذا السبب ، كذلك من يجتهد في إبراز

(١) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، مصادر وأحكام الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص ١١٦ ،  
مرجع سابق.

(٢) نظرية العقد ، د. السنهوري ، ص ٣٩٦ وما بعدها .

ما يعرضه للبيع بأحسن صورة ممكنة لا يرتكب تدليسًا لأنه لا يقصد التضليل بل يقصد استهواء الناس حتى ترغب في الشراء ، ولأهمية ذلك لما إذا كان التدليس قد صدر من أحد المتعاقدين أو من الغير<sup>(١)</sup> .

وقد توجد نية التضليل ، ولكن يقصد بها الوصول إلى غرض مشروع ، كما إذا أقر شخص آخر بدين له في ذمته ، وكان ذلك بعد أن أوهمه أن موته قريب ، وأن الأولى الاعتراف بالدين إرضاء لضميره ، فلا يستطيع المقر بعد ذلك أن يطعن في إقراره بالتدليس ، إلا إذا كان الإقرار في ذاته غير صحيح . وكما إذا استعمل المودع طرقاً احتيالية لاسترداد وديعة له عند شخص غير أمين . فالغاية هنا تبرر الوسيلة ، ولا يكون من استعمال الطرق الاحتيالية مسؤولاً إلا إذا كانت هذه الطرق مما يعاقب عليها القانون الجنائي<sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الرابع : صلة التدليس بالغلط

يشترك الغلط والتدليس في أن في كل منهما يوقع العاقد في وهم يحمله على التعاقد ، أي أنه لو لا هذا الوهم لما تعاقد ، ويختلفان في أن الوهم الذي ينشأ بسبب الغلط يقع فيه العاقد من تلقاء نفسه ، في حين أن الوهم الذي ينشأ بسبب التدليس يرجع إلى فعل المدلس نتيجة لطرق احتيالية استعملها العاقد الآخر لإيقاع الأول في الغلط ... لذلك قد يتبدّل إلى الذهن أن الغلط كعيب من عيوب الإرادة يعني عن التدليس ، ولا سيما أنه لا يحتاج فيه إلى استعمال طرق احتيالية بقصد التضليل<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، د. السنهوري ، تقييم المستشار أحمد مدحت ، ج ١ ، ط بدون ، دار المعرف ، الإسكندرية ، ص ٢٦٢ .

(٢) نظرية العقد ، د. السنهوري ، ص ٣٨٩-٣٨٨ .

(٣) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، مصادر الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص ١١٩ ، مرجع سابق .

وهناك قوانين تساوي بين الغلط والتدليس وتفرد لهما حكماً واحداً ، إلا أن كثيراً من القوانين الحديثة قد أفردت للتدليس موضعًا مستقلاً مميزاً عن الغلط ، ومن ذلك قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م ، والذي اعتبر أن التدليس مستقلاً عن الغلط وهو أحد العيوب التي تشوب الرضا ، ويرى الباحثان أن الأخذ بهذا الرأي أرجح وذلك لفارق الواضح بين الغلط والتدليس والله أعلم .

\* \*

## المبحث الثاني

### الأحكام المتعلقة بالتدليس في الفقه الإسلامي والقانون

#### المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالتدليس في الفقه الإسلامي

ذكرنا فيما سبق أن التدليس هو إغراء العائد وخداعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك ، وله أنواع منها : التدليس الفعلى والقولي والتدليس بكتمان الحقيقة ، إذاً ما هي الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع للتدليس ؟

#### الفرع الأول : حكم التدليس الفعلى في الفقه الإسلامي

التدليس الفعلى هو : إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة ، وهي التي يحبس اللبن في ضرعها ، بربط الثدي مدة يومين أو أكثر ليجتمع اللبن ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزاره لبنها ، وحكم التصرية عند الجمهور غير الحنفية ، ثبوت الخيار للدلس عليه بين إمساك المبيع أو رده لصاحبها ، جاء في موهاب الجليل :

" التغريب الفعلى : هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن المشتري كمالاً ، أي أن يفعل البائع فعلاً يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم . ومنه صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد ، أو من ابتعاث ثياباً فرقم عليها أكثر مما ابتعاثها به وباعها برقمها ، ولم يقل قامت على بهذا مما ابتعاثها به وباعها برقمها ، ولم يقل قامت على بهذا ، فإن وقع في ذلك خير فيه مبتاعه " <sup>(١)</sup> .

" وحبس ماء القناة وما الرحي المرسل كل منهما عند البيع ، أو الإجارة ، حتى يتوجه المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ، ومثلهما جميع المعاوضات ، ووضع نحو قطن في شدق الجارية ، وتسويف الشعر وتجعيده الدال على قوة البن ، ولا بد في ثبوت الخيار بجامع التدليس " <sup>(٢)</sup> .

(١) موهاب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ، ج ٤ ، ص ٤٣٧ وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٤ ، ص ٧٣ ، مرجع سابق .

ويقول ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع :

" خيار التدليس بما يزيد الثمن ، كتصريه اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ... وكذلك كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... " <sup>(١)</sup>.

وفي الفقه الحنفي : " ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع ، بل له فقط أن يرجع بالنقسان الذي أصاب ما اشتري ، ولم يأخذوا بحديث : " لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاها فهو بخير النظررين بعد أن يطلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردتها ، ورد معها صاعاً من تمر " <sup>(٢)</sup> ، وقالوا : إن الحديث مخالف للقياس ، وهو أن ضمان العداون يكون إما بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما ، فيفرد قيمة اللبن عند أبي يوسف ، ويرجع على البائع بأرشها عند أبي حنيفة " <sup>(٣)</sup>.

فالذهب يعتد بالتدليس في التصريح ولكن الخلاف في الجزاء على هذا التدليس .

#### الفرع الثاني : حكم التدليس القولي في الفقه الإسلامي

التدليس القولي هو الكذب الصادر من أحد المتعاقدين ، أو من يعمل لحسابه حتى يحمل العقد الآخر على التعاقد ولو بغيرن ، كأن يقول البائع للمشتري أو المستأجر : هذا الشيء يساوي أكثر ، ولا مثيل له في السوق ونحو ذلك من المغريات الكاذبة ، وحكم هذا النوع أنه : منهى عنه شرعاً ، لأنه غش وخداع ، ولكن لا يؤثر في العقد ، إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين ، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد ، دفعاً للضرر عنه ، أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغش <sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٨٠ وما بعدها ، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري ، ك البيوت ، ج ١ ، ص ٤٦٧ ، رقم ٢١٤٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٤٩/٤ ، مرجع سابق .

(٤) الفروع لابن مفلح ، مج ٤ ، ص ٦٩ ، مرجع سابق.

### الفرع الثالث : حكم التدليس عن طريق الكتمان

جاء في البحر الرائق " إن كتمان عيب السلعة حرام ، وإن لم يبين بفسق وترتدى شهادته " <sup>(١)</sup> .

وفي أحد أقوال الحنفية يرون أن العقد يكون فيه الخيار حيث جاء في الدر المختار : " التدليس الموجب للخيار لا فرق فيه بين أن يصدر من أحد العاقدين ، أو من شخص آخر أجنبى عنهم كالدلائل إذا كان بتوافق مع أحد العاقدين " <sup>(٢)</sup> .

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي <sup>(٣)</sup> :

" لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ، ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيباً كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها ، أو إدخالها في تركة ليس منها ، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد ، لمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمها الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه <sup>(٤)</sup> .

و جاء في المذهب : " من ملك عيناً ، وعلم بها عيباً ، لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : " المسلم أخوه المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له " <sup>(٥)</sup> . فإن باع

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على المشهور بالطارئ ، المطبعة العلمية ، مصر ، ١٤٣٨هـ ، ج ٨ ، ص ١٠٣ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ، مرجع سابق .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، أبو القاسم ، فقيه من علماء الأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول والأئمة السنوية وغيرها ، الأعلام ، مجل ٥ ، ص ٣٢٥ ، مرجع سابق .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٢٢٧ .

(٥) صحيح كما رواه السندي في شرح ابن ماجة ، ج ٣ ، ص ٥٨ برقم ( ٢٤٦ ) .

ولم يُبين العيب صحة البيع ، لأن النبي ﷺ صحة البيع في المضرة مع التدليس بالتصريحة أي يثبت للمشتري خيار الرد للتدليس .<sup>(١)</sup>

ونفس المعنى جاء في الشرح الكبير على متن المقنع أنه : " لا يحل للبائع تدليس سلطته ولا كتمان عيدها ، لقوله ﷺ: من غشنا فليس منا ."<sup>(٢)</sup> فإن فعل فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم بدليل حديث التصريح فإن النبي صاحبه مع نهيه عنه ، أي أن البيع يكون صحيحاً ويثبت فيه خيار التدليس كما هو الحال في التصريح .<sup>(٣)</sup>

### الخلاصة :

وخلالمة القول في الأحكام المتعلقة بأنواع التدليس ، فقدرأينا أن الفقهاء ، أعطوا المتعاقد الذي وقع في هذا التدليس الخيار في إمضاء العقد وفسخه ، سواء الأحناف الذين يرون فسخ العقد في أحد قوليهم . وفي القول الآخر يرون رجوع المتعاقد بالنقسان الذي أصابه بسبب التصريح لعدم أخذهم بالحديث الوارد في التصريح ، أما بقية الفقهاء فقد أعطوا المتعاقد الخيار في فسخ العقد أو إمضائه بسبب التدليس الفعلي ، ووافقهم الحنفية في بقية أنواع التدليس .

### المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالتدليس في القانون

التدليس هو استعمال الحيلة في إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى إبرام العقد ، وقد رتب القانون جزاء التدليس بأنه يعيث الإرادة ، أي أن الحكم والأثر المترتب عليه هو أن يكون العقد معيباً ، لأن المتعاقد عند إبرامه للعقد يستند إلى بيانات غير صحيحة ، لذلك جعل القانون العقد المشوب بالتدليس قابلاً للإبطال لمصلحة المدلس عليه .

(١) المهدب ، ط١ ، من ٢٨٣-٢٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) صحيح مسلم ، ك الإيمان ، باب من غشنا فليس منا حديث رقم (١٠٤) .

(٣) الشرح الكبير عن متن المقنع لابن قدامة ، ج ٤ ، من ٨٤-٨٥ ، نظرية العقد لابن تيمية ، ط بدون ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ص ١٤٤ .

## الفرع الأول : شروط التدليس

لكي يكون التدليس معييناً لإرادة المتعاقدين ومن ثم يترتب عليه حق المدلس عليه في إبطال العقد فلابد أن تتوفر الشروط الآتية :

- أولاً : أن تستعمل في التدليس طرق احتيالية .
- ثانياً : أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد .
- ثالثاً : أن يتصل التدليس بالمتعاقد الآخر .

استعمال طرق احتيالية :

يشترط أن يكون المدلس قد رجع إلى طرق احتيالية لخداع المتعاقدين الآخر وتضليله ، ولا يعتبر مجرد الإخلال بالعقد قرينة على نية الخداع ، ففي قضية مصطفى محمد صالح ( ضد )<sup>(١)</sup> شمس الدين فرح وآخر ، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في عقد البيع إذا كان جزء من الثمن مدفوعاً عن طريق شيك وارتد عند تقديمها ، فإن ذلك لا يكون وحده كافياً على نية الخداع أو التضليل أو وسيلة اتخذت للتدليس .

## الفرع الثاني : عناصر الحيلة

للحيلة عنصران مادي ومعنوي :

أولاً : الغنصر المادي : يتمثل في الوسيلة التي يتخذها المدلس لإيهام الطرف الآخر في العقد ، ويمكن أن تأخذ شكل القول ، أو الفعل أو مجرد الكتمان .

ومن أمثلة التدليس القولي ، أن يقوم مالك العربية بإغراء المشتري لشرائها بقوله إنها جديدة لم تسر أكثر من ( ١٠٠٠ ) كيلومتر ومن ثم يقدم المشتري على شرائها

(١) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م ، ص ١٥٣ .

باعتقاد أنها جديدة ثم يتضح لاحقاً أن المعلومة غير صحيحة وأنها سارت أكثر من (١٠٠,٠٠٠) كيلومتر دون ظهور ذلك في عدادها<sup>(١)</sup>.

أما التدليس الفعلي فمثاليه ما ورد في سابقه عبد الله عبد الوهاب (ضد)<sup>(٢)</sup> فاطمة عبد الوهاب ، حيث اتفق الطاعن مع المطعون ضدها على المشاركة في دكان تملكه المطعون ضدها ، وبناءً على الاتفاق يقوم الطاعن بكل تكاليف البناء ، ثم يقسم الأجر الناتج عن إيجار الدكان مع المطعون ضدها . وعند كتابة العقد أمام المحامي لم يقرأ عليها وتضمن نصاً بأن تسجل المطعون ضدها نصف مساحة الدكان للطاعن . اتضح أمام المحكمة أن المطعون ضدها لا يقرأ ، وأنها وقعت على العقد عن طريق البصم ، فقررت المحكمة العليا أن العقد قد تم عن طريق التدليس وإعطاء المطعون ضدها حق فسخ العقد .

ويمكن أن يكون التدليس عن طريق السلوك ، كأن يلبس شخصاً الذي الرسمي لفترة معينة ومن ثم يدفع الطرف الآخر للتعاقد معه باعتباره أحد أفراد تلك الفتنة ، وكما تأخذ الحيلة شكلاً إيجابياً ، يمكن أن تأخذ شكلاً سلبياً ، وذلك بأن يخفى المتعاقد وقائع جوهرية في العقد ، إذا كان ظهور هذه الواقعة قد يدفع المتعاقد الآخر إلى التخلّي عن العقد ، فعلى المتعاقد في هذه الحالة أن يكشف هذه الواقعة وإلا اعتبر مدلساً ، فمثلاً إذا باع (أ) عقاراً لـ (ب) وهو يعلم أن سلطات الولاية حددت جزءاً من المنزل ليضم إلى الميدان المجاور أو الطريق العام ولم يكشف هذه الواقعة لـ (ب) فإن (أ) في هذه الحالة يعتبر مدلساً إذا كانت هذه الواقعة يمكن أن تغير رأي (ب) في إبرام العقد ، وقد أورد قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م في ذلك النص الآتي :

---

(١) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م ، مصادر الالتزام ، أ.د. محمد الشیخ عمر ، ص ١١٨ ، مرجع سابق.

(٢) م ع / ط م / ٣٩ / ١٩٩١ م (غير منشورة) .

( يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو هذه الملابسة )<sup>(١)</sup>.

كما يجب أن يكون التدليس جسيماً ، فالتدليس التافه غير المؤثر في إرادة الأطراف لا يعتبر تدليساً يعتد به ، وتقاس جسامه التدليس بمعايير ذاتي يضع في الاعتبار ظروف المتعاقدين الآخر وحالته الشخصية ، فإذا كان من الذين تخدعهم الحيلة المستعملة فإن الحيلة تعتبر تدليساً ، أما إذا لم تكن كافية لخداعه فلا تعتبر تدليساً .

وقد نص قانون المعاملات المدنية على هذا المفهوم بالآتي :

( يكون العقد قابلاً للإبطال للتدليس ، سواء أكان قوليأً أم فعلياً ، إذا كان التدليس الذي لجأ إليه أحد المتعاقدين أو وكيله من الجسام بحيث لولاه لما أبرم الطرف الآخر العقد )<sup>(٢)</sup>.

ولا يكفي مجرد الكذب أو الحيلة بذاته لقيام التدليس إذا كان الطرف الآخر في موقع من استجلاء الحقيقة أو كان الكذب من النوع البرئ المتعارف عليه الذي يقصد به الترويج للسلعة أو الإعلان عنها ، ففي قضية رمضان السيد رمضان ( ضد )<sup>(٣)</sup> أبو بكر أحمد محمد ، أقام المدعى دعواه أمام محكمة الخرطوم الجزئية مدعياً أنه اشتري من المدعى عليه كمية من عسل كنانة بعد أن ذكر له المدعى عليه أن العسل غير موجود في السوق ، ثم تبين لاحقاً أن هناك كميات كبيرة منه في السوق ، فقضت المحكمة من الدرجة الأولى برفض الدعوى لعدم وجود تدليس ثم أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الجزئية وقررت أن العبارة التي أتى بها المدعى عليه لا ترقى أن تكون تدليساً بافتراض صدورها ، فإنها لا تدعو أن تكون نوعاً من العرف التجاري الساري ، كما أن على المدعى أن يكون حريصاً ولا يقصر في واجب التثبت الملقاه على عائقه .

(١) م (٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م .

(٢) م (٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م .

(٣) إس م / ٨٠٦ / ١٩٩٢ م ، الخرطوم ( غير منشورة )

إذاً مجرد الكذب أو الحيلة المستخدمة عليه لا يكفي بذاته لقيام التدليس ، وقد نكر السنهوري ذلك بقوله :

( فالمهم إذاً في الطرق الاحتيالية ليست كونها طرقاً مستقلة تقام بذاتها لتسند الكذب ، بل العبرة بأن المدلس قد أليس على المتعاقدين وجه الحق فحمله على التعاقد ، واختار في ذلك الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة للمتعاقدين الآخرين ، فمن الناس من يصعب التدليس عليه فتتصب له جبال معقدة ، ومنهم من يسهل غشه فيكتفى في التدليس عليه بمجرد الكذب وإيهامه بتأكيدات غير صحيحة ) <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ما لم يتضح أن المدلس لم يكن في موقع استجلاء الحقيقة بالرغم من وجود الكذب ، فإن مجرد الكذب أو الحيلة المستخدمة لا يكفي لقيام التدليس .

### ثانياً : العنصر المعنوي

يشترط أن تصاحب الحيلة الصادرة من المدلس النية لتضليل المتعاقدين الآخرين بهدف تحقيق غرض غير مشروع ، أما إذا انعدمت النية فلا تعتبر تدليساً ، فالتجار الذي يحسن من عرض بضاعته ويصفها بصفات مبالغ فيها لا يعتبر مدلساً ، لأن ذلك أمرٌ طبيعي يهدف إلى ترغيب العملاء ولفت أنظارهم إلى السلعة المعروضة ، وكذلك لا يعد تدليساً إذا كان القصد هو التوصل إلى تحقيق أمر مشروع ولو وجدت نية التضليل ، كما إذا لجأ المودع إلى طرق احتيالية لاسترداد وديعة له عند شخص تكشف له إنه غير أمين <sup>(٢)</sup> .

ولعل سابقة رمضان السيد ( ضد ) أبو بكر أحمد التي أشرنا إليها خير شاهد في ذلك ، حيث ذكرت المحكمة أن قول المدعي عليه لا يشكل تدليساً لأنه عرف تجاري لا يتضمن نية سيئة .

(١) نظرية العقد للسنهوري ، ص ٣٩٥ ، مرجع سابق .

(٢) أحكام العقد والإرادة المنفردة ، لمولانا تاج السر محمد حامد ، ص ٤٥ ، مرجع سابق .

كما يجب أن يكون التضليل لتحقيق غرض غير مشروع للمدلس ، وهو تحقيق خسارة غير مشروعة للمدلس عليه أو تحقيق كسب غير مشروع للطرف الذي تم التدليس لصالحه ، أما التدليس من أجل غرض مشروع فلا يكون مؤثراً ، ومثاله إرجاع الوديعة بطرق احتيالية .

### أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد :

أي أن يبلغ من الجسامية حداً يعتبر دافعاً للتعاقد وعلى ذلك نصت المادة (٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م .

### وجرى التمييز بين نوعين من التدليس :

- أ/ التدليس الدافع : وهو التدليس الذي يحمل على التعاقد فيجيء معيناً للرضا .
- ب/ التدليس غير الدافع : وهو الذي لا يحمل على التعاقد وإنما يقضي دوره على استدراج المتعاقد بشروط أقل وأفحى مما كان يقبله لو وضحت له الحقيقة ، أي يغري بقبول شروط باهظة ولا يعتبر هذا التدليس معيناً للرضا ومن ثم لا يعطى من وقع فيه الحق في الإبطال ، وإنما يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض في حدود ما تكبدته بسبب ذلك التدليس <sup>(١)</sup> .

وقد انتقدت هذه التفرقة من حيث أن إرادة المتعاقد بناءً على تدليس غير دافع، إرادة غير سليمة مما كان يتعين معه اعتبار العقد قابلاً للإبطال ، أي بعبارة أخرى ، بحسب ذلك الرأي : إما أن تكون الإرادة في اتجاهها فيه بشروط سليمة فيقع العقد صحيحاً ، وإما أن تكون مضللة فيكون العقد قابلاً للإبطال وذلك دون اعتبار إلى ما إذا كان التضليل دافعاً إلى التعاقد في ذاته أو أي قبول شروط أبهظ ، فالتدليس هنا يعيّب الإرادة والعقد المخدوع بالخيار بين أن يبطل العقد أو أن يستقه مكتفياً

---

(١) قانون المعاملات المدنية ، مصادر الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ص ١١٨ ، مرجع سابق .

بالتعويض عما أصابه من الضرر بسبب التدليس ، وهو إذا اختار الإبطال بقى في دائرة المسؤولية التقصيرية<sup>(١)</sup> .

### اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر :

التدليس المؤثر في الأصل هو الذي يصدر من أحد المتعاقدين ضد المتعاقد الآخر ، ولكن القانون اعتبر التدليس مؤثراً إذا صدر من شخص أجنبي واستطاع المتعاقد المدلس إثبات ذلك ، فإذا فشل في إثبات هذه الواقع فلا يمكن إبطال العقد للتدليس وقد أورد قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م النص الآتي :

( إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فلا يُبطل العقد ما لم يثبت المدلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس )<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : التمييز بين التدليس والغلط

يتدخل التدليس والغلط كعيدين من عيوب الإرادة ، لأن كليهما يؤثران على فهم المتعاقد للواقع بصورة صحيحة ، ومن ثم يدفع المتعاقد لإبرام العقد بناءً على وقائع مخالفة لما عليه حقيقة الأمر ، والتمييز الأساسي بينهما ، هو أن الغلط وهم ينشأ في زمن المتعاقد دون أن تكون هناك حيلة استخدمت ، أما التدليس فيرتبط بالحيلة التي تستخدم بقصد إيهام المتعاقد الآخر . وبناءً على هذا التمييز فيمكن القول بأن التدليس هو استعمال القول أو الفعل أو المسلوك لدفع المتعاقد لوقوعه في غلط ، وللتدليس ميزة أساسية على الغلط هي سهولة إثباته من ناحية عملية بينما يصعب إلى حد ما إثبات الغلط<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح القانون المدني في الالتزامات ، د. سليمان مرقس ، ص ٥٣ ، نظرية العقد للسنورى ، ص ٣٥٢ ، مراجع سابقة .

(٢) م (٦٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م .

(٣) العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، د. أبوذر ، ص ٦٣-٦٤ ، مرجع سابق .

## الخلاصة :

نخلص إلى أن العقد الذي شابه تدليس ، يحق للمدلس عليه أن يجيزه ويكون العقد بعد ذلك صحيحاً ، أو أن يبطله ويكون العقد باطلًا ، فالعقد الذي يصاحب تدليس يكون قابلاً للإبطال فيعطي صاحبه حق الخيار في الإمساء أو الفسخ ، وهذا ما أكدته هنري رياض أيضاً المترجم لكتاب أحكام العقد في القانون الإنجليزي حيث قال : " من القواعد الأصولية في القانون أن الأثر المترتب على التدليس هو أن يكون العقد قابلاً للإبطال وليس باطلًا ، وهذا يعني أن العقد صحيحاً وقائماً ما لم يبطل من جانب المدلس عليه ، فإذا تم اكتشاف التدليس يجوز للمدلس عليه أن يختار ، إما إجازة العقد أو إبطاله - وتمت إجازة العقد متى أعلن المدلس عليه نيته في التمسك بالعقد أو قام بأي تصرف يمكن أن يتخلص منه استخلاصاً معقولاً في وجود تلك النية ، أما الإبطال فيتم بإعلان المدلس عليه في وضوح أنه يرفض الالتزام ويترتب على ذلك اعتبار العقد منقوضاً كأن لم يكن ابتداء ... وفي الحالة التي يعبر فيها أحد طرفي العقد بالقول أو العمل على نحو غير مهم بأنه نتيجة الغش أو الغلط الجوهرى بدرجة محسوسة الدافع للتعاقد ، يقرر إبطال العقد ويرفض الالتزام به ، فإن له التعبير عن خياره إن كان له ما يسوغه من الواقع ، وينهي العقد ، ويعيد الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل على أن ترد الأشياء إلى ما كانت عليها بالنسبة للطرفين ، وذلك على الحال التي كانوا عليها قبل التعاقد <sup>(١)</sup> .

## الخاتمة:

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لكتابة هذا البحث، كما نشكره كثيراً أن يسرُّ ما يعيننا على اتمامه ، كمانسأله تعالى أن يجعله لنا في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، وقد اشتمل هذا البحث على عددٍ من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

---

(١) أحكام العقد في القانون الإنجليزي ، تأليف ، ج . ششير ، س - فيفوت ، م . ب. فيرمaston ، ترجمة هنري رياض ، ط٩ ، ١٩٦٥ م ، دار الجبل ، بيروت ، ص ٥٧٥-٥٧٦ .

## أولاً: النتائج

- ١/ يكون التدليس فعلياً وقولياً وعن طريق الكتمان.
- ٢/ قد يصدر التدليس من الغير ويكون لمن وقع فيه حق خيار الفسخ إذا كان الطرف الآخر على علم بذلك أو كان من المفترض أن يعلم به.
- ٣/ يتداخل التدليس والغلط كعيبين من عيوب الإرادة، ولكن الغلط وهم ينشأ في ذهن المتعاقدين دون استخدام حيلة، أمّا التدليس فيرتبط بالحيلة التي تُستخدم بقصد الإيهام.

## ثانياً: التوصيات

- ١/ مراقبة الأسواق من الغش والاحتيال في المعاملات بواسطة الجهات المختصة المختلفة كلّ في مجاله.
- ٢/ فرض عقوبات رادعة على من يخالف الضوابط التي توضع بواسطة أهل الحل والعقد.

## مراجع البحث:

- ١/ أحكام العقد في القانون الإنجليزي ، تأليف ، ج . ششير ، س هـ فيفوت ، م . ب . فيرمستون ، ترجمة هنري رياض ، ط ٩ ، ١٩٦٥م ، دار الجيل ، بيروت.
- ٢/ أحكام العقد والإرادة المنفردة ، لمولانا ناج السر محمد حامد ، ط ٣ ، دار جامعة النيلين ، الخرطوم.
- ٣/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار لابن عبد البر ، ط ١ ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، دار قتبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الوغى ، حلب .
- ٤/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن علي المشهور بالطوارة ، المطبعة العلمية ، مصر.
- ٥/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لابن رشد القرطبي ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

- ٦/ تبيين الحقائق للزيلعى ، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١٤٢١ هـ
- ٧/ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
- ٨/ سنن ابن ماجة ، ط بدون ، دار الفكر بيروت.
- ٩/ سير أعلام النبلاء ، ط١ ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م ، دار الفكر ، بيروت.
- ١٠/ شرح سنن ابن ماجة للسندي ، ط٣ ، ١٤٢٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١١/ صحيح البخاري ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار البيان الحديثة ، القاهرة.
- ١٢/ صحيح شرح أبي داود للسندي ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، دار التقوى ، القاهرة.
- ١٣/ صحيح مسلم ، ط١ ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م ، دار الحديث ، القاهرة.
- ١٤/ ضعيف ، ابن ماجة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت.
- ١٥/ العقد والإرادة المنفردة لأبي ذر الغفارى ، ط ٢٠٠٦ م ، مطباع السجل المدنى ، الخريطوم.
- ١٦/ العين للخليل ابن احمد الفراهيدى ، ت ٥٧٧ هـ ، ط بدون ، دار مكتبة الهلال ، القاهرة.
- ١٧/ الفروع لابن مفلح ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٨/ الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، ط٤ ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م ، دار الفكر ، بيروت.
- ١٩/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م .
- ٢٠/ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م ، مصادر وأحكام الالتزام ، أ.د. محمد الشيخ عمر ، ط بدون ، دار الذهب للطباعة ، دار السلام.
- ٢١/ القوانين الفقهية لابن جزي ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢/ المبسوط للسرخسي ، ط بدون ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٢٣/ مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣ م.
- ٢٤/ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن رشد ، ط بدون ، دار الفكر ، بيروت.

- ٢٥/ المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني لسنة ١٩٧١م، الخرطوم.
- ٢٦/ المستدرک على الصحيحين للحاکم، ط بدون، هـ ١٣٩٨، ١٩٧٨م، دار الفکر، بيروت.
- ٢٧/ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنھوري، ط ٢، هـ ١٤١٨، مطبعة البابي الحلبی، القاهرة.
- ٢٨/ المغنی والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه ، ط بدون ، دار الفکر ، بيروت.
- ٢٩/ المهذب في فقه الشافعی للشیرازی، ط بدون، دار الفکر، بيروت.
- ٣٠/ مواهب الجلیل من أدلة خلیل، ط بدون، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٣١/ نظرية العقد للسنھوري، ط بدون، دار الفکر، بيروت.
- ٣٢/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط ٤، هـ ١٤٠٤، دار الفکر، بيروت.
- ٣٣/ الواقي في شرح القانون المدني ، الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة ، د. سليمان مرقص ، ط ٤ ، ١٩٨٦ ، دار الفکر بيروت.
- ٣٤/ الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، د. السنھوري ، تتفییح المستشار أحمد مدحت ، ط بدون ، دار المعارف ، الإسكندرية.

\* \* \*

